قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء

رقـم ٢٧٠٣ لسنـة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

رئيـس مجلـس الـوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن استحقاق مساعدة الدعم النقدى المشروط (برنامج تكافل وكرامة) لبعض الفئات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى) و(الثانية) و(الثالثة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة الأولى - «يكون استحقاق مساعدة الدعم النقدى المشروط (تكافل وكرامة) ، للفئات وبالشروط الآتية :

برنامج كرامة (استحقاق فردى)		**برنامج تكافل (استحقاق أسرى)**	
المبلغ الشهرى	**الفئة**	**المبلغ الشهرى**	**الفئة**
٥٦٢,٥٠ جنيهًا	المسن ٦٥ سنة فأكثر / المعاق غير القادر على العمل	٤٠٦,٢٥ جنيهًا	الأسرة المعيشية المستحقة ، أو ابن (المطلقة/ الأرملة)
٤٣٧,٥٠ جنيهًا	يتيم الأبوين / كريمى النسب/ مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن	٧٥ جنيهًا	نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) الأطفال تحت سن ٦ سنوات

برنامج كرامة (استحقاق فردى)		برنامج تكافل (استحقاق أسرى)	
المبلغ الشهرى	الفئة	المبلغ الشهرى	الفئة
	٢٦ عامًا للذكور .		
٤٣٧,٥٠ جنيهًا	(المطلقة / الأرملة/ المهجورة/ المنفصلة/ زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) بدون أبناء	١٠٠ جنيه	التلميذ بالمرحلة الابتدائية
		١٢٥ جنيهًا	التلميذ بالمرحلة الإعدادية
		١٧٥ جنيهًا	التلميذ بالمرحلة الثانوية
		٢٠٠ جنيه	الطالب بمرحلة التعليم الجامعى

شروط مكملة :

١ - يجوز الجمع بين الدعم النقدى لبرنامج (تكافل) و(كرامة) فى آن واحد مع إمكانية تعدد حالات كرامة للأسرة الواحدة .

٢ - يتم تقديم الدعم النقدى لحد أقصى اثنين من الأبناء فى الأسرة الواحدة (تحت تكافل) ، أيهما أصغر .

المادة الثانية - «يستهدف برنامج «تكافل وكرامة» الفئات الآتية» :

تكافل : يستهدف الأسر التى تعانى من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدى وعينى ، على أن يكون لديها أطفال فى الفئة العمرية (٠-١٨) ، وابن (المطلقة/ الأرملة / نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) فى الفئة العمرية من (١٨-٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعى ، وابن المطلقة/ ابن الأرملة / ابن نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل» .

كرامة : يستهدف الأسر التى تعانى من الفقر الشديد ولا أو لن تستطيع أن تعمل أو تنتج، وغير قادرة على الكسب ، ككبار السن (٦٥) فأكثر أو لديهم عجز كلى

أو إعاقة تمنعهم عن العمل ، ويتيم الأبوين/ كريم النسب / الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن (٢٦) سنة ، والمطلقة / الأرملة/ المهجورة/المنفصلة/زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء) .

المادة الثالثة - «يشترط لصرف مساعدة الدعم النقدى «لبرنامج تكافل وكرامة» توفر الشروط الآتية :

بالنسبة لبرنامج «تكافل» :

١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التى يتم حسابها طبقًا لمعادلة إحصائية تراعى مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التى تقتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .

٢ - أن يكون لدى الأسرة على الأقل ابن واحد فى الفئة العمرية (يوم - ٢٦ سنة).

٣ - أن تلتزم الأسرة بمتابعة برامج الصحة الأولية للأطفال فى الفئة العمرية (صفر-٦ سنوات) بما يشمل متابعة نمو الأطفال وتقديم جدول التطعيمات وقتيًا وحضور الأم جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان فى العام الواحد .

٤ - أن يكون الأبناء فى الفئة العمرية (٦ : ١٨ سنة) مسجلين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن (٨٠٪) من عدد أيام الدراسة ، والأبناء فى الفئة العمرية (١٨ : ٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعى بشرط انتظام النجاح كل عام دراسى ، ويجوز الاستثناء من شرط نسبة الحضور أو انتظام النجاح لظروف يقدرها وزير التضامن الاجتماعى .

٥ - أن تقوم السيدات المستفيدات من الدعم النقدى ، فى حال وجود حمل ، بإجراء زيارات المتابعة الصحية وإجراء التطعيمات الملائمة وحضور جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان فى العام الواحد .

بالنسبة لبرنامج «كرامة» :

١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التى يتم حسابها طبقًا لمعادلة إحصائية تراعى مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التى تقتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .

٢ - عدم حصول المستفيد على معاش تأمينى أو مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية .

٣ - أن يكون سن المستحق (٦٥) سنة فأكثر ، أو المعاق والمريض بمرض مزمن يمنعه

عن العمل ويثبت بالقومسيون الطبى المميكن ، أو يتيم الأبوين / كريم النسب / الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن (٢٦) سنة، أو المطلقة/ الأرملة / المهجورة/ المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء).

٤ - ألا يكون لديه دخل شهرى ثابت .

٥ - أن يكون العاجز المستحق لديه عجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل ، وتثبت الإعاقة بالفحص الطبى .

٦ - المريض بمرض مزمن مستعص يسبب له عجزًا عن العمل أو ينقص قدرته على العمل ، ويثبت المرض بالفحص الطبى .

ويصدر بمعايير الفحص الطبى قرار من وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعى .

كما تُستبدل عبارة «ثلاثة أشهر» بعبارة «شهر ونصف» الواردة فى المادة الرابعة من ذات القرار ، وعبارة «مبلغ يحدده وزير التضامن الاجتماعى بحد أقصى (٣٪) من قيمة المساعدة «بعبارة» مبلغ ثلاثة جنيهات كحد أقصى دوريًا» الواردة فى المادة السادسة منه .

(المــادة الثــانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصها الآتى :

«يستمر الصرف للسيدات اللاتى بلغن (٥٠) عامًا ولم يتزوجن المستحقات لمساعدات الضمان الاجتماعى بصفة شخصية، ويجوز إضافة حالات أخرى من ذات الفئة بقرار يصدر من وزير التضامن الاجتماعى بعد إجراء بحث اجتماعى لكل حالة .

(المــادة الثالثة)

يلغى البند (١) من المادة(السابعة) والمادة (الثامنة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يوليـــة سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى